الاستفتاءات الجديدة (رمضان المبارک) – 25 /Mar/ 2023

مراعاة الإستقرار والسكون في الصلاة

سؤال1: ما مدى وجوب مراعاة الإستقرار وعدم الحركة عند قراءة الحمد والسورة وأذكار الصلاة؟

الجواب: لا يجوز للمصلي أن يتحرك أثناء الصلاة بحيث يخرج عن حالة المصلي، كما يجب مراعاة الإستقرار حال الأذكار الواجبة (الحمد والسورة، التشهد، ذكر السجود والركوع و...) وإذا أخل بها عمداً تبطل الصلاة، وإذا أخل بها سهواً يجب عليه إعادة ما قرأه حال الحركة بعد حصول الإستقرار، أما الحركة اليسيرة لليد والأصابع فلا إشكال فيها وإن كان الأحوط إستحباباً عدم تحريكها أيضاً حال الصلاة. كما أنّ الأحوط وجوباً أن يكون بدنه مستقراً عند الإتيان بالأذكار المستحبة ما عدا ذكر "بحول الله وقوته أقوم وأقعد" حيث يؤتى به حال القيام، طبعاً لا إشكال في الإتيان بالذكر حال الحركة بقصد الذكر المطلق (لا بقصد ذكر الصلاة).

ردّ السلام في الرسالة النصية

سؤال2: إذا بدأ الشخص رسالته النصية بالسلام ثم سأل مسألته، هل يجب الردّ على سلامه؟

الجواب: لا يجب ردّ السلام إلا إذا كان في لقاء شخصي أو اتصال هاتفي أو ما شابه ذلك.

نسيان سجود السهو وصلاة الإحتياط

سؤال3: من كانت وظيفته الإتيان بسجدتي السهو أو صلاة الإحتياط ونسي ذلك بعد الصلاة وتذكر بعد مضي مدة طويلة، فما وظيفته؟

الجواب: يجب عليه الإتيان بسجدتي السهو متى تذكرهما، وأما صلاة الإحتياط فيجب على الأحوط الإتيان بها عند تذكرها إضافة إلى إعادة الصلاة.

عقد تجاري

سؤال4: بخصوص تقسيم الأرباح اتفقنا في العقد التجاري أن تكون حصة صاحب المال من الأرباح ما يعادل عشرة بالمائة من رأس المال والباقي للعامل، فإن كان الربح أقل من عشرة بالمائة من رأس المال يكون جميع الربح لصاحب المال، ومع عدم حصول الربح لا يمنح أي مبلغ، فهل يصح العقد بهذه الطريقة؟

الجواب: إذا كان العقد، بشكل عقد الوكالة فلا إشكال بأن يوكل المستثمر الوسيط بصرف مال في التجارة ويعطي الأرباح للمستثمر بالطريقة التي ذكرتموها ويأخذ الباقي كأجرة.

الوصية بعدم تقسيم الإرث

سؤال5: هل تجوز الوصية بعدم تقسيم الإرث مادام أحد الورثة المعين على قيد الحياة (أي يقسم الإرث بعد وفاة الوارث المعين)؟

الجواب : إذا قبل جميع الورثة في حياة المُوصي أو بعد وفاته بهذه الوصية فهي نافذة وإلا تكون نافذة بمقدار ثلث أمواله فقط.

العثور على طائر زينة

سؤال6: عُثر على طائر زينة (مثل الببغاء والكناري) فما حكم الإحتفاظ به مع عدم احتمال العثور على صاحبه؟

الجواب: إذا عُثر على الطائر في المدينة أو القرية وفيه علامة تدل على أن له مالك، فلا يجوز أخذه، وإذا أخذه يجب عليه دفع تكاليف حفظه من ماله والفحص عن مالكه، فإذا يأس عن ذلك، يتصدّق بنفس الحيوان أو ثمنه عن صاحبه على الفقير.

المطالبة بالسعر عند وجود فرق في مساحة العقار مع الوثيقة

سؤال7: تبلغ مساحة الوحدة السكنية المسجلة في السند 88 متراً ولكن بعد مرور سنتين من تنظيم السند تبين أن مساحة العقار 97 متراً، هل يحق للبائع مطالبة المشتري بالفرق؟

الجواب: إذا كان البائع قد باع الوحدة السكنية على أساس المساحة (كل متر يساوي السعر الفلاني) يمكنه أخذ سعر المساحة الإضافية أو فسخ المعاملة ؛ ولكن لو باع البائع – بناءً على تقديره أو تقدير الغير – الوحدة السكنية التي تبلغ مساحتها 88 متراً، بالسعر المتفق عليه، يحق له فسخ المعاملة فقط.

حق الفسخ وأخذ الأرش عند وجود عيب في المبيع

سؤال8: بعد مدة اتضح أن محرّك السيارة التي اشتريتها فيه مشكلة أساسية، بما أنه قد ذكر في العقد أن السيارة سليمة وحق الفسخ محفوظ للمشتري، هل يحق لي شرعاً فسخ المعاملة بعد هذه المدة وبعد التحويل الرسمي للسند؟

الجواب: يمكن فسخ المعاملة أو أخذ الأرش (أي اختلاف سعر السيارة السليمة والمعيبة) من البائع.

زكاة العنب

سؤال9: شخص يملك بستان عنب ولا يريد تحويله إلى زبيب (كأن يريد بيعه مثلاً أو يستعمله كفاكهة أو يحوّله إلى دبس)، فهل يجب فيه الزكاة؟ وهل حكم الزبيب الأسود كحكم الزبيب؟

الجواب: إذا بلغ وزن المحصول في فرض تحويله إلى الزبيب مقدار النصاب (847.207 كيلو غرام الزبيب) فيجب حساب زكاة العنب ودفعه، وحكم الزبيب الأسود نفس حكم الزبيب.